

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥

لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على اتفاق (قرض برنامج التنمية المحلية لمحافظة صعيد مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى سوهاج وقنا لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٤٠٦,٧٩ فدان تقريباً تعادل (١٧٠٨٨٨٢ م<sup>٢</sup>) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قفط بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الاحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .


**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٥ هـ  
(الموافق أول يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**



الجمهورية العربية السورية  
المطابق لآبج الفصحى الحديثة  
الجمهورية العربية السورية  
المطابق لآبج الفصحى الحديثة



١٩٥٢

٢-٢  
 ١٩٥